

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

N° 92

11/02/2021

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 سبتمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في صناعة المواد الطبية وشبه الطبية، وأنه تبعا لتغير المعيار الصحي العالمي المعتمد في صناعة المواد المذكورة وباعتبار عدم قدرة بعض عاملات شركتكم على مواكبة المتطلبات والمعايير الجديدة المستوجبة في هذا المجال، تم الإتفاق بالتراضي مع هؤلاء العاملات على إنهاء العلاقة الشغلية معهن ومنحهن في المقابل مكافأة نهاية الخدمة. فطلبتنم بالتالي إعفاء العاملات المذكورات من الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان مكافأة نهاية الخدمة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تخضع للضريبة على الدخل خاصة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وتشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 المذكور المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثني مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أن الأمر يتعلق بإنهاء العلاقة الشغلية بين الشركة والعاملات بالتراضي، فإن المكافأة الممنوحة لهنّ بمناسبة تسريحهن من العمل تبقى خاضعة للضريبة على الدخل على مستوى العاملات المعنيتات وذلك على أساس مبلغها الجملي وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
و دعم الإستثمار
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري بمصية